

من غير كراهة بالإجماع على ما في المحيط وغيره وهذا
 في غير النوافل من الصلاة أما في النوافل فالكل سواء الصحيح
 به في الحائض وغيرها وفي تعيد المستغيب يكن في النوافل
 أيضا وفي كامل الفتاوى كما ذكرنا أنه يكن في الصلاة في البتة
 ولو وقع من غير قصد والتعمير لا يكره مطلقا والله اعلم
الكتاب السابع من الحيوان المذبذب
 في بيان المباح الاستسباب يقول في المباحات وهي المباحة
 الدالة عليها المباح بالام لا يشترط ان **احد عشر** بعضا
 عام وبعضها خاص أما البعض العام فهو **ثمانية الخواك**
نظرة اي نظرة المصلي **وقوق** يضم الميم وقية الطير او سكوها
 او قلها وازا هو موضع العبر على ما في التذكرة والتجربة والادوية
 ان يقال **وحجر حبيب** ميميا وشمالا **بالاحول** وهو عن القبلة
 وذلك لانه صل الله عليهم كان يلاحظ الحائض في الصلاة
 بموقف عينيه فلا يكره كذا في الكافي اما اذا انظر متخولا فتعد
 حاله **والثاني تسوية موضع حجر** ويقال الحجر وتسوية ثلثا
من او مرتين بان لا يكثر الحجر والثالث **قتلهما** اي قتل المصلي
 الحية المذبذبة سواء كان جنيا او غير جنس من اي صفة كان سودا
 او بيضا

او بيضا والحية الحية هي البيضاء التي تسكر البهائم لها صفة
 تسمى مستوية وقيل لا يحل قتل الحية لقوله صلى الله عليه وآله
 والحية البيضاء فالها من الحجر والصح هو الاول على وجه الصفة
 والكا في **طلقا** سواء امر يبريد به وخاف الاذي منها او لا
 كره في الكا في ناولا انما يباح قتلها اذا امر يبريد به وظان
 الاذي ان لم يخف يكن فالاطلاق الجمل باعتبار النوع
 الميت والاطلاق الثاني باعتبار احوال المصلي وان
الحيث قتله وفي بعض النسخ وان احتاج اي احتاج ذلك المصلي
 في قتلها **اي العالمة** والمباشرة الكثير في كره واجد كاحد
 العصا والعقرب والاحجار وقيل اذا احتج الى ضربات ليست
 الصلاة والاطهر ان الكل سواء لانه عمل يخص فيه المصلي فتع
 كالمسئ بعد الحدث اما قتل سائر الخواك المذوبة فحكم
 الحية والعقرب كذا في الظهيرية والاربع الصلاة والحال
 ان **في** اي في المصلي **وامر** او **دنا** بغيره والاباحة فيما اذا
 كانت بحيث لا تمتد اي المصلي عن رعاية سنة القراءة
 اما اذا امتنع عن ذلك فهو مذروه **والخامس الصلاة** واحال
 ان **في** اي في المصلي **المصلي** ذلك الشيء من رعاية سنة